

التعزير المالي - الفرق بين العقوبة المالية والتعزير بأخذ المال |

كتاب الحسبة لشيخ الإسلام

عبدالمحسن الزامل

قال الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الاسمى في مواضع مخصوصة في مذهب مالكية المشهور عنه مذهب احمد في مواضع بلا نزاع عنه وفي مواضع فيها فيها نزاع عنه الشافعي في قوله. وان تنازعوا في تفصيل ذلك ما - [00:00:04](#) عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده مثل بشق الخمر وشق ظروفه ومثل امره عبد الله ابن عمر بحرق الثوبين عن معصفرين وقال له اجزاهما قال لا - [00:00:27](#) لكسر الاوعية التي فيها ثم لم يستأذنوا في الارادة امر بكسرها تفور بلحم تهور بلحم حمر حمر وضميتين حمر حمر جر احمر المواد هنا الحمر نعم اما ذاك في ذاك خير له من حمر النعم. هناك سكون نعم وانا ذوق الحمر - [00:01:01](#) اما هذا فهو الحمر الحركة تغير المعنى. حركة. هذا من اسرار العربية او اللغة العربية. حركة يسيرة تغير المعنى وتقدمه بعضهم يروي ذاك الحمر وهذا حمر امر بكسرها وارقة ما فيها مقال افلا نريد وما نغسلها؟ فقال افعلوا فدل ذلك على جواز الامرين فان العقوبة بذلك لم - [00:01:52](#) واجبة ومثل هدمه لمسح الذرار ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ الهاما منذ تضعيفه صلى الله عليه وسلم وعلى من سرق من غير حزب. ومثل ما روي من احراق متاع ومن حرمان - [00:02:24](#) لما لما اعتدى على الامير اعتدى على الامير ومثل امر عمر ابن الخطاب علي ابن ابي طالب بتحريق ومثل عمر ابن الخطاب علي ابن ابي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر - [00:02:44](#) مانع الزكاة ومثل تحرير عثمان بن عفان المصافح المخالف للامام وامره بتحقيق قصر قصر سعد ابن الذي بناه لما اراد ان يحتجم وامرهم ان يحرقهم هذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند اهل العلم بذلك ونظائرها متعددة. ومن قال ان العقوبات المالية المنسوخة واطلق ذلك من اصحاب مالك واحمد - [00:03:09](#) ومن قاله مطلقا من اي مذهب كان فقد قال ولم يجب عن النبي صلى الله عليه وسلم قط الم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي انه انه حرم جميع العقوبات المالية. من اراد الخلفاء بل اخذ الخلفاء الراشدين - [00:03:47](#) خلص اخذ الخلفاء. بل اخذ الخلفاء. لو كان اخذه كان فاعل ما بعده. لكن هذا مصدر اخذ الخلفاء الراشدين واكابر اصحابه السلام عليكم من اخطر الخلفاء الراشدين واثاب الاصحابه من ذلك بعد موته دليل على ان ذلك محكم غير مفسوخ. وعامة هذه الصور - [00:04:07](#) وبعضها قوم عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث. ومذهب مالك واحمد غيرهما ان العقوبات تنقسم الى ما يوافق الشرع والى ما يخالفه. ليست العقوبات المالية منسوخة عندهما والمدعون للنسل ليس معهم حجة بالنسل - [00:04:36](#) لا من السنة وهذا شهر كثير ممن يخالف النصوص الصريحة النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة الا مجرد دعوى النصح واذا لبعض النصوص توهم لبعض النصوص توهم ترك العمل الا ان مذهب طائفة - [00:04:56](#) ترك العمل بها اجماع بها اجماع. والاجماع دليل على النسخ ولا ريب انه اذا دليلا على انه الا وقد عرف نص الناس ولهذا كان اكثر من يدعي من الاجماع الى حقوق الاجماع الذي ادعاه صحيحا بل انه لم يعرف لم يعرف - [00:05:16](#)

بلغايته مساكم الله بالخير انه لم يعرف فيه نزاعا ثم ثم من ذلك ما يكون اكثر اهل العلم على خلافه على خلاف ولكن هو نفسه لم لم يعرف اقوال العلماء. وايضا فان واجبات الشريعة التي هي حق لله تعالى - [00:05:46](#)

الصلاة والزكاة والصيام والعقوبات اما قدر واما مفروضة. واما واما مفروضة نعم مفروضة مفروضة للامام او الحاكم فوظ له ينظر ما هو وهذا فيه تعازيز يعني مفوض اليه الامر. وسند اليه الامر. نعم - [00:06:09](#)

كل واحد من اقسام الواجبات القسم الى مدني والى مالي والى مركب منهما. فالعبادات البدنية كالصلاة والصيام والمالية ان الزكاة والمركبة كالحج والكفارات المالية في الاطعام والبدنية كصيام الهدي بذبحك وعظم العقوبات البدنية الاطل - [00:06:31](#)

الهادي كان هادي ممكن يذبح احسن يذبح يعني يياشر الذبح بيده ويجمع بين وكون عمل بيدنه نعم العقوبات المدنية كالقتل والقطع والمالية كايثلاف اوضحية الخمر والمركبة السارق بغير وتضعيف الظلم عليه للكفار - [00:06:52](#)

ان العقوبات البلدية على ما مضى كقطع السارق وتارة عن المصور والى تغيير والى نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. يقول الشيخ رحمه الله فصل - [00:07:14](#)

والتعزير بعقوبات المالية لما ذكر العقوبات التعزير بالعقوبات بالجلد ونحوه وانه لا يتقدر على الصحيح الا ما كان فيه حد مقدر فلا يوصل بتلك العقوبة هذا الحد كما تقدم قال التعجيل عقوبات مالية مشروع ايضا في مواضع مخصوصة - [00:07:44](#)

مواضع مخصوصة ليس مطلقا في مذهب مالكي مذهب احمد في مواضع بلا نزاع والمواضع فيها نزاع. وان الدليل دل على ان العقوبات المالية ثابتة وانها غير منسوخة. ومن قال ان منسوخة قد قال وتكلم بغير دليل كما بين كما سيبين او بين الشيخ رحمه الله - [00:08:17](#)

وان تنازعا في تفسير ذلك وهذا لا يضر ما دام مسلما بالاصل فلا يضر التنازع ويرجع الى الاصل في هذا الباب يرجح منه ما دل عليه الدليل. ثم ضرب امثلة او ذلة على - [00:08:42](#)

جواز العقوبات او مشروعية العقوبات مثل اباحة السلف الذي يصطاد في حرم المدينة ان وجد كما في حديث سعد ابن ابي وقاص صحيح مسلم من وجدت يصيد فيه فاسلبوه. وقد سلب سعد رضي الله عنه من وجده يصيح. فلما جاءه اهل المملوك قال والله لاعطيكم شيئا نفلنيه رسول - [00:08:56](#)

فهذا نوع من العقوبات المالية لمن صار يصيد لمن صاد في حرم المدينة وكذلك دليل اخر مثل الكاسبين دينان الخمر ويوعية الخمر كسل دين الخمر وشرق الظروف وهذا جاء عند الترمذي عن طريق ابي سليم وجاء عند احمد من حديث ابن عمر ايضا وسبق الاشارة الى هذا المعنى - [00:09:16](#)

في كلام تقدم وان النبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام كان يياشر ذلك بنفسه كما ذهب او امر ابن عمر ان يحضر له سفرة او ستينا ثم ذهب معه اصحابه فجعل يشق تلك القرب التي - [00:09:46](#)

الخمر لما نزل تحريمها ثم امر بعد ذلك ابن عمر معه ان يتمم ولا يرى شيئا منها الا شقه واتلفه فيه الاتلاف او العقوبة المالية لاطهار تحريمها والمبالغة في اتلافها - [00:10:02](#)

ومثل ايضا ما امر به عبدالله بن عمرو لما رأى عليه عليه ثوبين معصرين. فامر ان يحرقهما. لما قال بل احرقهما. وان ابالغ في هذا يبين آآ مسألة ستأتي بكلام الشيخ رحمه الله - [00:10:24](#)

وينظر هل يعني قد يقال هل حديث هذا ايضا دليل في هذه المسألة ان الوالي والحاكم تارة يترف المغشوش يترف ما يريد ان يتلفه سواء كان مغشوش مثلا او كان شية محرم - [00:10:47](#)

له ان يتلفه وله ان يبقيه اذا امكن الانتفاع به اللبن المغشوش الخبز المغشوش الثياب المغشوش ستأتي كما اصلي ولهذا ممكن ان ينتفع بالثياب المعصرة غيره من النساء ومع ذلك امر - [00:11:07](#)

باحراقها دل على انه اذا كان الاحرام ابالغ في التنفيذ وانه يستغني الناس عن هذا الشيء اللي يحتاجون اليه في هذه الحالات كان هو الاولى. وان الحكم يختلف تقدم انه مفوض في هذا الى الامام والنبي عليه السلام صنع هذا وهذا - [00:11:23](#)

فالذي غش حينما قال لما قال هلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس. ما اتلف عليه طعامه لكن بين له الحكم ولم يترفوا ولم يأمرؤا بان يتصدق لانه يمكن ان يظهره وان يتبين الشيء الرديء من الطيب كله طعام لكن بعضه - [00:11:50](#)

ممنون ينتفع به لكن ربما الذي يشتريه يريد لا يريد ان يأكله الان يريد ان يدخره فيتبين الرطب الذي ينتفع به الان واليابس الذي يدخر وكذلك في قصة خبير لما حرمت لحوم الحمر امر النبي عليه الصلاة والسلام بكسر - [00:12:10](#)

الالية لما وكانت تهور باللحوم رأى القدور امر بكسرها وارقة ما فيها امر بذلك فقالوا افلا نريقها ونرصدها؟ قال فافعلوا عن عبد الله بن عمرو لما قال اغسلهما قال لا بل احرقهما - [00:12:36](#)

وهنا لما قالوا له افلا نريقها ونغسلها؟ فقال افعلوا. لان هذا فيه تلف شيء كثير وايضا اللحم ينتفع يعني اللي هو الالية ينتفع بها ينتفع بها لكن اللحم هذا محرم لكن الية ينتفع بها وتغسل مثل الالية كان فيها شيء من النجاسات ونحو ذلك - [00:12:54](#)

فقال افعلوا يعني اذن له في ذلك عليه الصلاة والسلام ليبين انه الى اجتهاد الامام حينما يرى فعل هذا او من هذا فبرى ما هو وهذه القصة ثابتة في الصحيحين من حديث سلمة رضي الله عنه - [00:13:24](#)

اما تحريم لحوم الحوم هذا ثابت واحاديث اخرى حديث انس انها رجس انما ذكر حديث السلف الاكوع لوروده خصوصا في الانف بامرهم عليه السلام بكسر القدور. دل على مشروعية ذلك وانه في بعض الاحوال يكون مخيرا بين - [00:13:39](#)

هذا وهذا. فدل ولهذا قال الشيخ رحمه الله فدل ذلك على جواز الامرين. للعقوب ذلك بذلك يعني بواحد منهم ولم تكن واجبة اصل العقوبة مشروعة. لكن تعين واحد من الامور ليس بواجب - [00:13:59](#)

الوالي والحاكم ان في واحد ما هو النافع والاصلح مسجد الضرار هذا ورد في قصة رواها اهل السير ابن اسحاق وغيره وانهم ان المنافقين بنوا مسجدا لما كان النبي ذاهب الى تبوك عليه الصلاة والسلام - [00:14:17](#)

فقالوا بنيانه اللي في الليلة الشاة والمظلمة وكذا فان لم يصلي فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجعنا ونحن على سفر ثم نزل عليه الوحي بذلك مسجد الضرار ثم امر بهدمه عليه الصلاة والسلام - [00:14:37](#)

هذه قصة مطولة جاءت الى ان اه جاءت عند ابن اسحاق وغيره اما نفس هدم وحرق هذه وردت باسناد لا بأس به. فقد رواه الحاكم رواية ابي العباس يعقوب محمد الاصم قال حدثنا محمد ابن اسحاق الصاغاني وهذا احد الحفاظ عن يحيى ابن حماد وهذا -

[00:14:54](#)

او زوج ابنتي ابي عوانة والضاحي يشكو لي قال حدثنا عبد العزيز بن مختار وهذا المسلم ويحيى بن حماد من رجال الشيخين قال تحدثنا عبد الله بن الداناج وثيقة ايضا من رجال مسلم عن طلق ابن حبيب وهو العنزي ثقة قال حدثني جابر ابن عبد الله قال رأيت -

[00:15:17](#)

مسجد مسيرة ضرار يحترق وقد انهار. وهذا اصح ما ورد فيه. رأيت يحترق وقد انهارا وفيه ما ذكر الشيخ رحمه الله آ من دلالة على الكلاب مع انه بني على هذا الوجه كان مسجد ضرار فامر بهدمه - [00:15:40](#)

واتلافه واتلاف هذه المالية اه لانها تعينت طريقا لدفع الشر والفساد الذي قصد هؤلاء المنافقون وملتحق موسى للعيد المتخذ الها هذا ايضا مبني على شرع من قبلنا ودلت والشيخ رحمه الله دل الادلة كثيرة وشرع من قبلنا اذا ساقه سبحانه وتعالى - [00:15:59](#)

عليه او سكت عنه او جاء فيك لسان النبي عليه السلام فهو شرع لنا عند جمهور العلماء. والبخاري رحمه الله يقرر هذا الاصل كثيرا في صحيحه قرر هذا الاصل في مواضع من الصحيح يحتج بشرع من قبلنا ذكره في المسألة الثلاثة الذين او الى غار وبوب عليه -

[00:16:24](#)

في من باع مال غيره بغير اذنه. وكذلك ايضا ذكره رحمه الله في الصحيحين. ذكر ايضا في قصة اه في قصة ذاك الذي اسلف رجل الف دينار اسلف الف دينار وذكر احكام الا ان منها ما يتعلق برمي - [00:16:45](#)

برمي الماء في البحر لما رماه البحر وقال انه سألني الشهود فقلت كفى بالله شهيدا كفى بالله كفيلا واني استودعك اياها فرمى حتى ولدت فيه هذا لشرعنا لا يجوز في شرعنا لا يجوز لكن ما سواه هذا آ - [00:17:05](#)

يعني اثنى النبي على فاعله عليه الصلاة والسلام وكذلك ذلك الرجل الذي اولئك الثلاثة اولئك الثلاثة الذين الى غار او الى غار وفيهم وهو الحديث سبق الاشارة اليه هو تصرفي مال غيره وذكر لي فوائد رحمه الله الى غير ذلك اخبار يذكرها قصة جريح - [00:17:23](#)

صحيح البخاري لما تلك المرأة ولما طلبت لنفسها فابي ثم ولدت عرف نفسها على ذلك الراعي وولدت منه غلاما فقال من هذا؟ قالت من جريح فجاءوا وسبوه وضربوه وهدموا عصومته - [00:17:50](#)

ثم صلى ركعتين ثم قال ادعوا لي للغلام الذي ولدته ثم ضرب على بطنه غمز على بطنه فقال يا بابوس من ابوك؟ فقال فلان الراعي جاءوا يتمسحون به قالوا نبني لك صومعتك من ذهب. قال لا الا من ضيق الا من ضيق. بوب البخاري رحمه الله عليه التراجم منها - [00:18:07](#)

باب من هدم جدارا فعليه مثله وفي هذا ترجيح لهذا القول خلافا للجمهور ان المثلي ما قارب مماثلة شيء الجمهور حصروه على وصف ضيق فستدل بهذا فالمقصود ان دلت على هذا وقول جماهير اهل العلم ما لم يكن في شرعنا خلافا. ثم ذكر رحمه الله ايضا آ دليل - [00:18:29](#)

اخر تضعيف الغرم على السارق من غير حرز وهذا رواه ابو داوود من حديث عبدالله ابن عمرو وان من سرق من غير حرز فانه يضعف عليه الغر انه يضعف عليه الغر من سرق من غير حرز. وهذا رواه ابن ابي اسناد جيد باسناد جيد - [00:18:55](#)
اخذ منها كثير من اهل العلم وخاصة الحنابلة قاعدة ان من سقط عنه القطع فانه يضاعف عليه الغر او سقط عنه القتل تضاعف عنه عليه الدية. ضعف عليه الدية كما لو قتل ذميا. لقتل مسلم - [00:19:15](#)

للنية فيعطى دية مسلم يعطى دية مسلم مضاعفة لدية الذمة هي دية الذمي على النص من دية المسلم يعني قتلوا عبده ومثل تظعيف الظلم على من سرق من غير حرز ذكر ابن رجب رحمه الله في هذا - [00:19:37](#)

قاعدة واخذ من هذه الاخبار وان كل من سقط عنه العقوبة فانه يضاعف عليه يضاعف عليه وردت في الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام في هذا الخبر ورد ايضا في حديثه الجبل من يسرق شاة يعني يحرسها الجبل بمعنى انه ليس - [00:19:57](#)
ليست في حزب فانه يضاعف عليه غرم ثمنها قال ومثل ما روي من احراق متاع الغائب. وهذا مشهور رواه الترمذي من ولاية محمد بن صالح بن زايد الليثي وهو منكر الحديث وهو منكر الحديث - [00:20:17](#)

انما في الشواهد هذه في الشواهد ولا في الحديث في هذا الرجل وهو دليل لما ذكره الشيخ فذكروا اعتضادا وان كان بعد ذلك ان اساليب هذه الآثار صحيحة لكن هي على الجملة واذا في بعضها ضعف ومنه ومن - [00:20:32](#)

القاتل سلبه لما اعتدى على الامير لما اعتدى على الامير حرمان القاتل سلبه لما اعتدى ينظر هذا انا ما ادري وش قصد الشيخ في هذا رحمه الله اه لان المعروف انه حرم انه اه عليه الصلاة والسلام انه عليه لم يحرمه - [00:20:52](#)

قصة عوف بن مالك عوف مالك فيه ان الذي آ حصل منه ذلك عوه مالك ليس القاتل للكافر والقصة ان كما في صحيح مسلم وحاصلها ان عثمان كان مع خالد الوليد وكان هو القائد قتل رجل من المسلمين رجلا كبيرا من اهرس - [00:21:12](#)

وكان سلبه مال عظيم نحو من ثلاثين الف او نحو ذلك والقاعدة ان السلف للقاتل بشروطه خالد رضي الله عنه لم يعطه سلفا فقال لما لم تعطى سلف وقد علمت ان السلام للقاتل قال اني استكثرت يقوله خالد رضي الله عنه - [00:21:38](#)

قال عوف لابلغن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم لما رجع ذكر عوف ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام وان خالد لم يعط لم يعطى قال يا خالد ما منعك ان تعطيه سلبه - [00:22:03](#)

قال استغفرته يا رسول الله كان عوف قريب يسمع يريد ان يمضي ما وعده به لاسماء قال استكثرت يا رسول الله. قال اعطه شنبه. اعطه سلبه فمر خالد بعوف قال انا بقول لك اني اوظي لك - [00:22:19](#)

يعني ذكرت لك اني ابغ النبي عليه الصلاة والسلام فسمع النبي عليه الصلاة والسلام قول عوف فقال عليه لا تعطه يا خاتمة لا تعطه سلبه. امضى ما فعله خالد رضي الله عنه - [00:22:39](#)

لا تعطي سلما ثم قال هل انتم تاركوا بي ام ابراهيم؟ هل انتم تاركوا لي هل انتم تاركوا تاركه ثم قال انما مثلكم ومثله كمثل رجل اورد ابله حوضا فشرب - [00:22:55](#)

صفوة وتركت كدرة فصفوه لكم وكدره عليهم يعني عن الامراء يعني ان الامراء في الجيش والقتال يجتهدون في ترتيب الجيش وقيادة الجيش وترتيب الخطة وتعبئة الصفوف وما يتعلق بذلك اثناء - [00:23:15](#)
وقد يحصل اجتهاد وقد يحصل خطأ. فالنبي عليه الصلاة والسلام امضى فعل خالد بن الوليد مع انه على خلاف السنة في هذا اجتهاد والنبي امره برده لكن لما قال خعوهم ما قال وخشي ان يقع في ذلك - [00:23:35](#)
خالد وكان يتوه اسلم رضي الله عنه ثم هو قائد النبي عليه السلام قال فيه ما قال من الثناء عليه امضى فعله هذا قد يكون فيما يظهر لي والله اعلم دليل في مسألة لها ادلة لكن وهو العمل بالقول المرجوح اذا كان - [00:23:55](#)
وترك القول الرعيب. لا شك السلف القاتل هذا دليل مع ذلك ام ظنني عليه السلف على ما اجتهد فيه خالد. مع انه امره يعطيه لكن لما طالعوا ثم قال خشي ان تنكسر نفسه بهذا فقال لا تعطه سلبا لا تعطه سلبة امضاه على ما على ما اجتهد - [00:24:15](#)
دون شك ان هذا يقع موقع عظيم من نفس خالد رضي الله عنه مع علمه بذلك وان النبي عليه السلام امضى فعله مع انه اجتهد رضي الله عنه وفي اجتهاد الصحابة في مثل هذا وخاصة انه لم يكن بحضرة النبي عليه السلام وان هذا شيء يفوت فالمقصود ان هذا هو الحديث الوارد في هذا - [00:24:35](#)

المولع للشيخ قصد رحمه الله لان صاحب السلف ما اعتدى على الامير ولم يحسن لهم هذا حصل من عوف في كلامه آ رضي الله عنه وقوله ما قال نعم وليس فيه حرمان انما فيه اجتهاد كما تقدم ثم امضى النبي اجتهاد خالد رضي الله عنه ومثل عمر بن الخطاب - [00:24:55](#)

علي ابن ابي طالب تحريق المكان الذي يباع فيه الخمر هذه القصة سيذكرها ايضا بعد ذلك باوضح ستأتي باوضح لان علي رضي الله عنه هو الذي احرق قرية وعمر رضي الله عنه امر او احرق بيت وهو قال المكان المكان فعلي رضي الله عنه - [00:25:19](#)
امر باحراق القرية وهذه القصة رواها ابو عبيد انقاسم رحمه في كتاب الاموال وسيذكر الشيخ بعد ذلك قريب من نهاية الكتاب انه رواه ابو عبيد اما قصة عمر رضي الله عنه فانه رواها عبد الرزاق. رويشد الثقفي. وكان عنده يعني عثر انه عنده - [00:25:44](#)
ثم دعاه فقال انت مشوق رويشي. قال انت هويسك. انت هويسق. ثم امر باحراق الدابة وفيه ما ذكر الشيخ رحمه الله من الاتلاف احراق واتلاف مواضع المعصية هذا ابلغ يعني عندنا اتلاف لنفس المعصية نفس الشيء مثل اتلاف الات اللهو اتلاف - [00:26:08](#)
لكن قد يكون الاتلاف لموضع المعصية لا المعصية. الاتلاف لموضع المعصية لا المعصية وذلك ان يكون مكان يباع فيه الخمر ونحو ذلك مكان يجتمع فيه عن الشر والفساد فيتلف نفس الشيء الذي هو - [00:26:36](#)

معصية مثل الات لهو مثلا وهذه موضع اجتهاد هل تفكف او تتلف؟ مثل ما تقدم في الطعام المغشوش الخبز المغشوش اذا امكن الانتفاع بها آ التصدق بها ولا ضرر بذلك فانه يتصدق بها والا يتلف - [00:26:56](#)
هكذا ايضا ما امكن تفكيكه من هذا والانتفاع بها. اما الشيء الذي لا يمكن الا باتناه فيتلى ومثل الاصنام ونحو ذلك او تارة يكون باتلاف نفس الموت. مبالغة في العقوبة باتلال الضوء. والنبي عليه الصلاة والسلام قال لقد هموت الامر الصلاة. ثم انطلق من - [00:27:16](#)
برجال معهم حزم حطب الى اقوام لا يشهدون الصلاة احرق عليهم بيوتهم. هم وهو لا يهم الا بحق عليه الصلاة والسلام. احرض عليهم بيوتهم قال ومثل اخذ شطر مال مانع الزكاة ايضا هذا دليل اخر - [00:27:37](#)
في العقوبة المالية. يعني هذا الاصل الذي خالف به الجمهور وقول عروبة وسوء. كيف تكون هذه العقوبات المنسوخة؟ هذه الادلة الكثيرة الواضحة البينة تتوارد عن هذا العصر لا يؤخذ بها وترد بادلة عامة بادلة عامة لا دلالة فيها لا شك ان هذا هو الصواب وادلة واضحة وبينه - [00:27:56](#)

ثم استقر على ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم بعد موته النبي عليه الصلاة والسلام كما وقع من علي ومن عمر رضي الله عنه ومن علي رضي الله عنه قالوا ومثل اخر ما للزكاة هذا حديث بهز بن حكيم معاوية بن حيد بن القصيري عن ابيه معاوية عن جده عن ابيه

معاوية عن جده - [00:28:20](#)

حكيم معاوية القشيري رواه احمد وابو داوود. وما فيها ان اخرها وشطر ما لها عزمة من عظمت ربه في كل اربعون من اداها مؤتجرا قبلها منه. ومن منعها فان اخذوها وشطر بال - [00:28:40](#)

عزمة من عظمت ربنا ليس ليس لال محمد منها ودليل واضح لكن اختلفوا في قول الشطراء اما دلالتة على العقوبة فهو واضح العقوبة المالية. ومثل تعليق عثمان بن عفان رضي الله عنه صاحب الامام وهذا رواه البخاري - [00:29:04](#)
الحديث الطويل في حذيفة لما جاء وقال ادرك اصحابه محمد في اختلاف القراءة وفيه انه دعا بالامام بن حفصة نسخ منه نسخ وزعت ثم امر بما سواه فاحرق دفعا ودرءا للاختلاف. هذا ابلغ حينما حرط آآ ما سواها - [00:29:24](#)
في المصاحف التي يعني يجتمع بها وتتلف هل تحرر او تخرب وتدفن في مكان يعني بعيد كله جائز اه ما تقدم من فعل عثمان رضي الله عنه يعني اذا جاز التحرير فاتلافها وتفريقها ودفنها من باب اولى في جوازه لكن ينظر ما هو - [00:29:50](#)
الاصح حتى لا تنبت مثلا ثم بعد ذلك آآ يكون او تعرضها الى الاذى والنجاسة فينظر ما هو انفع والاصح وتحريك عمر بن الخطاب للكتب الاوائل هذا ايضا ذكر الحافظ رحمه الله وعند ابي اعلى وفي سنده بعض الضعف هذا مثل ما تقدم في اتلاف كتب البدعة والظلاله - [00:30:18](#)

اه هذا هو الاصل اذا امكن اتلافها لكن اعظم ما يكون هو بيان الباطل خاصة حينما تنتشر حينما ينتشر ولا يتيسر ذلك مثل في هذا الوقت وقبله بازمنا كثرة الكتب التي فيها البدع - [00:30:42](#)

والمنكرات والكفر والزندقة وما اشبه ذلك مما اه غزا به اعداء الاسلام بلاد المسلمين ويستغلون بعض المنافذ وبعض الطرق اه يعني يعرضون فيها شيئا من هذه الكتب التي تحمل اه الكفر والزندقة والروايات الباطلة - [00:31:01](#)

والخلا والفجور هذا واجب هو منعها وازالتها مثل ما تقدم في ردع اهل البدع والظلاله فكما انه من تعين اتلافه طريقا لدفع شره فذلك الكتب من باب اولى لكن مع ذلك اعظم ما يكون اذا لم يتسنانك هو البيان البيان الباطل - [00:31:21](#)

اه دفع الشبه والضلالات التي ترد على المسلمين قال وامر بتحريه قصر سعد ابن ابي وقاص الذي بناه. وهذه قصة يعني مشهورة هذه قصة مشهورة رواه ابن سعد في الطبقات من بيت محمد ابن عمر لكن ايضا هي موجودة في مسند احمد هي موجودة في مسند احمد باسناد اخر باسناد اخر - [00:31:41](#)

صحيح لعباية بالرفاعة ابن رافع ابن خديجة الانصاري هذا لم يدرك عمر رضي الله عنه وهو اسناد صحيح لا عباية وذلك فيه انقطاع بينه وحاصله ان سعد رضي الله عنه - [00:32:10](#)

ثم رفعها حتى ينقطع الصوت عنه يجلس اصحابه في يعني نقاش امور المسلمين يصله الصوت من اسواق يقال انه احتجب فيه حتى لا ينشغل باصواتهم وفي ان ارسل اليه محمد بن مسلمة - [00:32:25](#)

وانه امره بتحريق الدار هذه قصة آآ بهذا الاسناد احسن اساليب هذا استناد وهو اسناد لكن هو في الشواهد في شواهد دلالة على هذا الاصل قالوا هذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند اهل العلم لذلك ونظائرها يعني لها نظائر - [00:32:45](#)

لكن ما ذكر الشافعي كفاية رحمه الله الدلالة على هذا الاصل وفيه اشارة الى عظم هذا الامر والقيام بهذا الواجب العظيم وان الاتلاف المالي هنا يختلف بحسب الشيء الذي يتلى تارة يكون اتلافه ابلغ ما يكون خاصة حينما يكون اتلاف بكتب زندقه ونحو ذلك -

[00:33:05](#)

اه فهذا اشد ضرر من الاتلاف الم تعلم باشياء مالية بالطعمة واللبسة ونحو ذلك مع ان الشيخ سيف ويشير ايضا في اخر مبحث الى شيء من هذا ثم بين قال انها منسوخة وانه غلط - [00:33:33](#)

على على مذهب احمد ومالك يعني بعضهم قال ان هذا مذهب مالك وهذا غلط على على مذهب احمد وغلط من جهة الدليل ومن يدعي الاجماع في ذلك قوله ضعيف. ويقول الشيخ رحمه الله ان كثير من الناس يدعي الاجماع في مسائل يدعي الاجماع في مسائل

وليس معه - [00:33:52](#)

الا انه لا يعرف الخلاف. انه لا يعرف الخلاف. وليس هناك اجماع في هذه المسائل اه وكثيرا ما يدعى الاجماع في مثل هذه المسائل حينما لا يعرف خلاف وقد ينسى الانسان على قول لا يعرفه سواه يكون مقلب. وهذا يقع لكثير ممن ضعف علمه وقصر - [00:34:10](#) على مذهبه فلا يعرف الخلاف ولا الادلة. ونشأ على هذا القول فكان فعند هذا القول لا يخالفه واذا حقق عليه الامر لم يكن عنده الا مجرد ان لم يعرف خلاف مع ان الخلاف ثابت - [00:34:32](#)

وربما يبدأ الاجماع على خلاف قوله كيف والأدلة دالة وواضحة على هذا القول إذا كان الصواب هو اه بقاء العقوبات المالية لما تقدم من الادلة ويقول اذا ثبت الاجماع كان دليل على انه منسوخ ان الامة لا تجتمع على ظلاله. لا بد ثم الاجتماع لا يثبت به اجماع - [00:34:51](#)

انما هو دليل النسخ لا ينصح الاجماع دليل فاذا ادعي ان هذا ما الدليل عليه وهكذا لا اجماع الا عن دليل. لا اجماع الا عن دليل. اما دليل نص او دليل ظاهر او دليل من جهة الاستنباط - [00:35:20](#)

المعنى الصحيح لابد اجمعت الامة فلا تهون الا عند وفي الغالب اكثر اجماعات ادعى غايتها قول عامة اهل العلم اما الاجماع المحققة الواضحة هذه ادلتها يعني واضحة بينة تكون مقطوعا في الغالب مقطوعا ومنصوصا - [00:35:42](#)

بها او تكون قياسا جليا واضحا مجمعا عليه. او دلت عليه ظواهر النصوص ولكن لا يعرف اجماع على ترك نص الا وقد عرف النص الناس له ابدا. اذا كان هناك اجماع على خلاف نصوصه يعني هو يريد يرد - [00:36:03](#)

اذا قلت ان هذه النصوص منسوخة منسوخة ما الدليل الناعم؟ ما هو الدليل الناعم؟ واذا كان اكثر من يدعي نسخ النصوص مثل ما تقدم مسألة ايضا قتل شارب الخمر ادلة واضحة بينة كثيرة - [00:36:23](#)

على قتل شارب الخمر وهذا احد العلماء حينما يتعين طريقه لدفع شره ذكروا دليلا لا يصح ولهذا اختار رحمه الله انه اللي يختار آ انه يقتل حينئذ ضرره الا بذلك - [00:36:40](#)

يقول ولهذا ثم من ذلك ما يكون اكثر العلم على خلاف قول اصحابه ولكن هو نفسه لم يعرف اقوال العلماء ما عرف اقواله المعرفة بالخلاف وقلة معرفته بالادلة هذا واقع لكثير ممن آ يدعي مثل هذه الامور - [00:37:02](#)

يكون معرفته بادلة مز البضاعة في الادلة ما عنده معرفة وكذلك ايضا لا يعرف الخلاف وعدم معرفة الخلاف ضعف في جنب طالب العلم لانه ربما يكون هذا الخير هل تعرفه؟ هو الصواب. وعنده دليل لم تطلع عليه. فلا بد من ان - [00:37:22](#)

يكون عنده اطلاع على خلاف اهل العلم. ثم ذكر رحمه الله ان يعني وهو يستطرد رحمه الله. واحيانا يكون استطراده وما يذكره استطرادا انفع لطالب العلم مما قصد اليه رحمه الله - [00:37:42](#)

احيانا تكون الزيادة خيرا من المزيد الزيادة خير من المزيد بمعنى انك تسأل عن مسألة فيجيب. فيزيدك فيها فوائد الفوائد التي زادا رحمه الله فرحتك بها واستفادتك منها قد تكون انفع لك من نفس المسألة التي سألت عنها - [00:38:00](#)

هذا يقع للبحث عند البحث احيانا والمدارسة في المسائل. وهذا للشيخ كثيرا يقع للشيخ كثير رحمه الله ولغيره من ائمة ائمة العلم الذين يعتنون بالادلة والتفصيل والتأصيل ومآخذ الادلة. فانهم يستطردون ويكون هذا من اعظم وجود في العلم وهذا - [00:38:27](#)

السنة السنة في ادلة كثيرون منها قوله عليه الصلاة والسلام لما في حديث هريرة قالوا يا رسول الله اننا نركب البحر ونحزن معنا القليل من الماء فان توضعنا به عطشنا - [00:38:47](#)

اما نتوضأ بماء البحر ماذا قال عليه الصلاة والسلام قال لو قال نعم هم يريدون هل لو قال نعم اللي حصل المقصود لكن اتى بجملة اسمية مستقلة عن السؤال هو الطهور ماؤه الطهور بفتح الطاء الماء المتطهر والطهور بالظم - [00:38:59](#)

هو نفس الفعل هم يريدون يسألون عن نفس الماء هو الطهور الطهور شطر الايمان لما اراد نفسه افعل الوضوء. الطهور ماء الحل والجدور جاء بمسألة بجواب انه طهور لكم في هذه الحال وفي غيرها - [00:39:26](#)

ثم زادهم مسألة اخرى لم يسألوا عنها. قد تكون حاجتهم بلا شك. الحل ميتته. الذي يركب البحر قد يحتاج الى ميتة البحر. ولو قال نعم قد يوهم انه حال انه حلال او جائز في مثل هذه الحالة التي سألت عنها. لان الجواب يخرج مخرج السؤال. لكن جاء بجواب

مستقل عن السؤال. يمكن ان - 00:39:44

به ويذكر بغير ذكر السؤال لاستقلاله ولهذا كان الشيخ رحمه الله يستطرد في جوابه وفي كلامه رحمه الله ولهذا الى معاني تتعلق بهذه ولهذا قال فان واجبات الشريعة التي حق حق لله ثلاثة اقسام - 00:40:04

لانه هو يتكلم عن العقوبات لكن ذهب الى الكفارات وذهب الى العبادات. وقال ان ثلاثة اقسام عبادات كالصلاة والزكاة والصيام وكفارات مقدرة عقوبات مقدرة مما مفوضة غير مقدرة يعني وكفارات. ثم قال كل واحد من اقسام - 00:40:27

واجبات ينقسم الى بدنه والى ماله والمركب منهما العبادات تنقسم الى ثلاثة اقسام منها ما لي منها بدني مثل ماذا عبادات الصلاة والصيام وبدا لامالي مثل ماذا؟ مالي خالص الزكاة وبدني ومالي بدني - 00:40:52

مركب الحج. طيب. عندنا ايضا ايش قال قال عبادات عقوبات وكفارات عقوبات منها عقوبة بدنية مثل ماذا نعم القطع والقتل. عقوبة ماذا مالية مثل ماذا؟ اخذ شطر ماله اتلاف المال ونحو ذلك مركبة منهما عقوبة مالية بدنية - 00:41:17

يؤخذ منه مال ويعاقب. مثل السارق اذا غرم المال. لتقعهه يغرم مثلا المال. وكذلك ايضا اه في من سرق دون الحرص. من سرق دون الحرز فانه ماذا؟ لا تقعدون. لا تقطع يده. لكن يضاعف عليه الغرور. فلو سرق مثلا - 00:41:50

او سرق من غير سرق شاة وكانت قيمة الشاة الف ريال فانها تضاعف عليه بالفين ويعاقب يجلد جمعنا ايضا من العقول المالية والعقوبة البدنية من عقوق المالية والعقوبة البدنية كذلك ايش بقي؟ الكفارات الكفارات البدنية مثل ماذا - 00:42:19

الصيام المالية مثل ماذا؟ كفارة مالية مثل ماذا؟ الاطعام. كفارة مركبة منهما الشيخ رحمه الله يقول مثل الهدى يذبح هل تستحضرون شئ اخر كفارة مالية بدنية. مالية بدنية غير مسألة الهدى مثلا. مالية بدنية - 00:42:41

يعني يقول هل يذبح؟ السنة انسان ان يباشر الهدى. فاذا وجبت عليه كفارة هو هو ذبحها مثلا جمع بين العمل البدن وكذلك الكفارة المالية نعم. اعادة الحج في هذه الحالة هذه - 00:43:08

يعني عبادة وعقوبة هذه عبادة تجمع على هذا يمكن ان يجتمع كونها عبادة وايضا كونه فيها كفارة. يعني يمكن ايضا يمكن يجعل قسم رابع. ان تكون عبادة وهو ما هي اعادة الحج وكذلك ما يلزمه من آآ الهدى ما يلزمه من الهدى مثلا في مسألة الجماع او العمرة -

00:43:38

اذا اذا افسدها بوجوب هذا حسن طيب هذا صيد المحر صيد المحرك يا ايها او كفارة او عدل ذلك صياما طيب يعني قصدك اه يعني انه يلزمه المثل. يلزمه المثل - 00:44:07

لكن كفارة ذي كفارة مالية. كفارة مالية يعني يمكن يقال مثلا انه اذا تعمد قتله يتعمد قتله تعمد قتله هل يعزر بذلك؟ هل يعزر مع وجوب المثل؟ ينظر هذا. ان يعزر مع وجوب - 00:44:39

المثل لانه القاعدة ان الشئ الذي فيه كفارة يكفي فيه الكفارة يكفي فيه الكفارة نعم نعم ثم آآ يعني ذكر ان العقوبات تكون يعني آآ لقطع السارق كانت تكون دفعا عن المستقبل. يعني معنى ان العقوبات هذي تكون على شئ مضى وشئ ايضا يكون به آآ - 00:45:04

دفع لشر هذا المفسد وشر امثاله ممن يرى هذه العقوبة واقعة عليه. نعم - 00:45:34